دل على ان فصده تصحيح الضلح اذ لا صحة له الا بان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها ان لم يعتقه يرد على سيده لانه اذا لم يعتقه وسري ظهر ان الواجب ليس المال بل القود فكان الدفع باطلا فيرد العبد على سيده ويقتله الولي او يعفو اي يختار الولي بين القتل والعفو لانه مباح الدم كما مر فيه جنى ماذون مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب المال الاقل من قيمته ومن دينه وليتها اي غرم الولي الجناية الاقل منها اي من القيمة ومن الارش كذا السيد اذا اعتق الماذون المديون غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية خطأ غرم الاقل من قيمته ومن الارش كذا عند الاجتماع لعدم المزاحم بينهما اذ لا اعتاق لدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين ولدت ماذونة مديونة ولدا لا يدفع معها لجناية وتباع لدينها لان الدين في ذمتها متعلق برقبتها فيسري الى الولد والدفع في الجناية في ذمة المولى وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية يكون في الامور الشرعية لا الحقيقية عبد لرجل زعم رجل انه مولاه اعتقه فقتل اي العبد المعتق رجلا اي للزاعم خطأ فلا شيء له اي للزاعم لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد اقر انه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء بالارش وانما يستحق الدية على العاقلة لانه حين فصدق الزاعم في حق نفيه فيسقط الدفع والفداء ولا يصدق في دعواه الدية عليهم الا بحجة فان قتل اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده صدق المولى لان زيدا يدعي عليه شيئا لو اقر به لزم عليه الضمان لا على العاقلة لانه يدعي عليه القتل الخطأ بعد العتق فلو اقر به لزم عليه الضمان لان الثابت بالاقرار لا يتحمله العاقلة فمراده بقوله قتله قبل عتقي ما قتله بعد حر زا عن لزوم الضمان عليه لا معناه الظاهر ليفهم لزوم الضمان على المولى بالاقل من قيمته ومن دية من لم يعلم بالجناية والدية ان علم بها مع ان قوله ليس بحجة على المولى وان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان بعده صدقت وكذا في اخذ ما معها اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك واخذت مني هذا المال قبل اعتقتك وقالت بل بعده فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة وهي تنكر فالقول للمنكر لا الجماع والغلة يعني اذا قال جامعتها قبل الاعتاق واخذت الغلة قبله فالقول له لان الظاهر كونها حال الرق اهـ

اخذ منها

عبد محجور اوصبي صيدا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل لان المباشرة هو الصبي المامور فيضمن عاقلته ورجعوا على العبد بعد عتقه لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله فيه غير معتبر لحق المولى فيضمن بعد العتق لا على الصبي الامور لقصور اهليته ولو كان مامور العبد المحجور عبدا محجورا مثله دفع آلسيد العبد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع حالا لان الامر فوق وقول المحجور غير معتبر فلا يواخذ به في الحال بل بعد عتقه لزوال المانع وهو حق المولى باقل من قيمته ومن الفداء لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر كذا الحكم في العبد اي دفع السيد القاتل او فداه ثم رجع العبد الامر باقل من قيمته ومن الفدا ان كان العبد القاتل صغيرا لان العمد الصغير كالخطا ولو كان كبيرا اقتص لانه يجري بين المحن والعبد قتل قن عمدا حرين لكل ولي ان يعفي احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او يبيع بدية اي عشرة آلاف درهم لان الزنية بحكم القود صارت بينهم لكل واحد ربعه فان عفى اثنان بطل حقهما وبقي حق الآخرين في النصف فاذا قبل له ادفع نصفه وانما الفدا فقد كان بعشرين الفا فاذا عفى اثنان بطل حقهما فبقي لكل من الباقين في خمسة آلاف فلذلك فداه بعشرة آلاف ان شاء وان قتل القن احدهما اي احد العبدين خطأ والاخر عمدا او عفى احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطأ بنصفها لاحد ولي العمد الذي لم يعف لان نصف الحق بطل بالعفو فبقي النصف وصار ما لا ويكون خمسة آلاف ولم يبطل شيء من حق ولي الخطأ وكان حقهما في كل الدية عشرة آلاف او دفع اي القن اليهم يعني ان سيده كان مخيرا بين الفدا والدفع فان دفعه دفع اليهم اثلاثا ثلثاه لولي الخطأ وثلثه للذي لم يعف من ولي العمد عند ابي حنيفه فتصرف ولي الخطاء بالكل وغير العافي بالنصف لان حقه في النصف وحقهما في الكل فصار كل نصف بينهما فصار حق ولي الخطاء في سهمين وحق غير العافي في سهم فيقسم بينهما اثلاثا واربا عا سازعته عند هما ثلثه اربا عه لولي الخطا وربعه لاحد ولي العمد لان النصف سلم لولي الخطا بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين في النصف الآخر فينصف فلهذا يقسم اربا عا قتل عبد هما قريبهما وعفى احدهما بطل كله لان ما يجب من المال يكون حق المقتول لانه بدل ذمته ولهذا تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم الورثة

على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)